

Distr.: General  
16 December 2016  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار  
٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية  
أفريقيا الوسطى

مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس  
اللجنة من البعثة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن  
المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، وتشرف بأن تشير  
إلى قرار مجلس الأمن ٢٢٦٢ (٢٠١٦)، ولا سيما الفقرة ٣٠ منه التي يهيب فيها المجلس  
بالدول الأعضاء أن تقدم إليه تقريراً عن التدابير الملموسة التي اتخذتها من أجل التنفيذ الفعلي  
لأحكام القرار.

وفي هذا الصدد، تشرف البعثة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة، بأن تقدّم إلى  
اللجنة تقرير حكومة إيطاليا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٦٢ (٢٠١٦) (انظر المرفق).

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ الموجهة إلى  
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة

جمهورية أفريقيا الوسطى

تفيد إيطاليا بأن القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) والقرارات اللاحقة تُنفذ في إيطاليا من خلال تشريعات الاتحاد الأوروبي التالية الإلزامية بالكامل والسارية مباشرة:

(أ) قرار المجلس 2013/798/CFSP المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلق بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية أفريقيا الوسطى؛

(ب) قرار المجلس 2014/125/CFSP المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠١٤ الذي يعدل القرار 2013/798/CFSP المتعلق بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية أفريقيا الوسطى؛

(ج) القرار التنفيذي للمجلس 2014/863/CFSP المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ الذي ينفذ القرار 2013/798/CFSP المتعلق بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية أفريقيا الوسطى؛

(د) القرار التنفيذي للمجلس 2015/336/CFSP المؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠١٥ الذي ينفذ القرار 2013/798/CFSP المتعلق بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية أفريقيا الوسطى؛

(هـ) قرار المجلس 2015/739/CFSP المؤرخ ٧ أيار/مايو ٢٠١٥ الذي يعدل القرار 2013/798/CFSP المتعلق بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية أفريقيا الوسطى؛

(و) القرار التنفيذي للمجلس 2015/1488/CFSP المؤرخ ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ الذي ينفذ القرار 2013/798/CFSP المتعلق بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية أفريقيا الوسطى؛

(ز) القرار التنفيذي للمجلس 2015/2459/CFSP المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ الذي ينفذ القرار 2013/798/CFSP المتعلق بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية أفريقيا الوسطى؛

(ح) القرار التنفيذي للمجلس 2016/360/CFSP المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠١٦ الذي ينفذ القرار 2013/798/CFSP المتعلق بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية أفريقيا الوسطى؛

(ط) لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم 224/2014 المؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠١٤ المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة في ضوء الحالة السائدة في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

(ي) لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي التنفيذية رقم 1276/2014 المؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ التي تنفذ المادة ١٧ (١) من لائحة الاتحاد الأوروبي رقم 224/2014 المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة في ضوء الحالة السائدة في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

(ك) لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي التنفيذية رقم 2015/324 المؤرخة ٢ آذار/مارس ٢٠١٥ التي تنفذ المادة ١٧ (٣) من لائحة الاتحاد الأوروبي رقم 224/2014 المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة في ضوء الحالة السائدة في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

(ل) لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي التنفيذية رقم 2015/734 المؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠١٥ التي تعدل لائحة الاتحاد الأوروبي رقم 224/2014 المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة في ضوء الحالة السائدة في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

(م) لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي التنفيذية رقم 2015/1485 المؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ التي تنفذ المادة ١٧ (١) من لائحة الاتحاد الأوروبي رقم 224/2014 المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة في ضوء الحالة السائدة في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

(ن) لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي التنفيذية رقم 2015/2454 المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ التي تنفذ المادتين ١٧ (١) و (٣) من لائحة الاتحاد الأوروبي رقم 224/2014 المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة في ضوء الحالة السائدة في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

(س) لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي التنفيذية رقم 2016/354 المؤرخة ١١ آذار/مارس ٢٠١٦ التي تنفذ المادة ١٧ (١) من لائحة الاتحاد الأوروبي رقم 224/2014 المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة في ضوء الحالة السائدة في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

وبالإشارة تحديداً إلى الفقرة ٣٠ من القرار ٢٢٦٢ (٢٠١٦)، يُرجى الإحاطة علماً بأن القرار ينفذ في إيطاليا من خلال تشريعات الاتحاد الأوروبي التالية الإلزامية بالكامل والسارية مباشرة:

(أ) قرار المجلس 2016/564/CFSP المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٦ الذي يعدل القرار 2013/798/CFSP المتعلق بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية أفريقيا الوسطى؛

(ب) القرار التنفيذي للمجلس 2016/1446/CFSP المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦ الذي يعدل القرار 2013/798/CFSP المتعلق بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية أفريقيا الوسطى؛

(ج) لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم 2016/555 المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٦ التي تعدل لائحة الاتحاد الأوروبي رقم 224/2014 المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة في ضوء الحالة السائدة في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

(د) لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي التنفيذية رقم 2016/1442 المؤرخة ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦ التي تنفذ المادتين ١٧ (١) و (٣) من لائحة الاتحاد الأوروبي رقم 224/2014 المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة في ضوء الحالة السائدة في جمهورية أفريقيا الوسطى.

وأبلغت اللجنة الإيطالية للأمن المالي وزارة خارجية إيطاليا بأنه لم يتم في إيطاليا حتى الآن تجميد أي أصول أو موارد مالية مملوكة لأشخاص أو كيانات مدرجة في القائمة وفقا لقرار مجلس الأمن ٢٢٦٢ (٢٠١٦).

والقيود المفروضة على السفر المبينة في القرار المذكور أعلاه تنفذ تلقائيا في إيطاليا عن طريق تحميل القائمة ذات الصلة على النظام الوطني للمعلومات المتعلقة بالتأشيرات. ووفقا للمادة ٣٢ من لائحة البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا رقم 810/2009 المؤرخة ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩ والتي تحدد قانونا للجماعة الأوروبية بشأن التأشيرات (قانون التأشيرات)، يُرفض منح التأشيرة لأسباب منها أن مقدم الطلب "يُعتبر خطرا على السياسة العامة أو الأمن الداخلي أو الصحة العامة ... وخاصة متى كان قد صدر إخطار بذلك في قواعد البيانات الوطنية للدول الأعضاء".

والتدابير القاضية بمنع تزويد البلدان الخاضعة لحظر، ومنها جمهورية أفريقيا الوسطى، بجميع أنواع الأسلحة والأعتدة المتصلة بها، مجسدة في القانون رقم 185/1990، بصيغته المعدلة بموجب المرسوم التشريعي رقم 105/2012 وعلى وجه الخصوص، تحظر المادة ١ (٦) (ج) تزويد الأسلحة إلى البلدان المفروض عليها حظر إلزامي من قبل الأمم المتحدة، وهو الحال بالنسبة لجمهورية أفريقيا الوسطى.